

وسائل الشيعة

[331] العيدين ؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر (1) لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 18 - باب استحباب غسل التوبة وصلاتها. (3795) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأمي، إني أدخل كنيفا (1) ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضرين بالعود فرما أطلت الجلوس استماعا مني لهن، فقال (عليه السلام): لا تفعل، فقال الرجل: وإني ما آتيهن، إنما هو سماع أسمع بأذني، فقال (عليه السلام): أنت، أما سمعت الله يقول: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ؟ فقال: بلى وإني، لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لاجرم إني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصل (2) ما بدا لك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك. أحمد الله، وسله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لاهله، فإن لكل أهلا. ورواه الصدوق والشيخ مرسلا، نحوه (3). (1) _____ (2) وفيه: وصل. (3) المصدر: قبل طلوع الفجر. (2) تقدم في الحديث 3 الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 432 / 10. (1) في المصدر زيادة: لي. (2) وفيه: وصل. (3) الفقيه 1: 45 / 177، والتهذيب 1: 116 / 304. كتب المصنف في هامش الأصل ما يلي: (*)